

## فصل

### في حكمه ﷺ في السارق

قطع سارقاً في مِجَنِّ قيمته ثلاثة دراهم<sup>(١)</sup>.

وقضى أنه لا تُقطع اليدُ في أقلِّ من رُبُعِ دينار<sup>(٢)</sup>.

وصح عنه أنه قال: «أَقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ» ذكره الإمام أحمد رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

وقالت عائشة رضي الله عنها: لم تكن تقطع يدُ السارق في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المِجَنِّ، تُرْسٍ أو جَحَقَةٍ، وكان كلُّ منهما ذا ثمن<sup>(٤)</sup>.

وصح عنه أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»<sup>(٥)</sup>. فقيل: هذا حبلُ السفينة، وبَيْضَةُ الحديد، وقيل: بل كل حَبْلٍ وبَيْضَةٍ، وقيل: هو إخبار بالواقع، أي: إنه يسرق هذا، فيكون سبباً لقطع يده

فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه أربعين، فقتله في الرابعة ليس حداً، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة.

(١) أخرجه البخاري ٩٣/١٢، ٩٤ في الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ومسلم (١٦٨٦) في الحدود: باب حد السرقة ونصابها، ومالك ٨٣١/٢ والترمذي (١٤٤٦) وأبو داود (٤٣٨٥) والنسائي ٧٦/٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري ٨٩/١٢ ومسلم (١٦٨٤) ومالك ٨٣٢/٢ والترمذي (١٤٤٥) وأبو داود (٤٣٨٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد ٨٠/٦ من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسناده قوي.

(٤) أخرجه البخاري ٨٩/١٢ ومسلم (١٦٨٤) و«الموطأ» ٨٣٢/٢.

(٥) أخرجه البخاري ٩٤/١٢ ومسلم (١٦٨٧) والنسائي ٦٥/٨.

بتدريجه منه إلى ما هو أكبر منه . قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ،  
والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم .

وحكم في امرأة كانت تستعير المتاع وتَجَحِّدُهُ بقطع يدها<sup>(١)</sup> .

وقال أحمد رحمه الله : بهذه الحكومة<sup>(٢)</sup> ولا معارض لها .

وحكم ﷺ بإسقاط القطع عن المتهب ، والمُخْتَلِسِ ، والخائن<sup>(٣)</sup> والمراد  
بالخائن : خائن الوديعة .

وأما جاحدُ العارِيَّةِ ، فيدخلُ في اسم السارقِ شرعاً ، لأن النبي ﷺ لما  
كَلَّمُوهُ في شأن المستعيرة الجاحدة ، قطعها ، وقال : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ  
بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا<sup>(٤)</sup> .

جحد العارية كالسرقة

فإدخاله ﷺ جاحد العارِيَّةِ في اسم السارق ، كإدخاله سائر أنواع المسكر  
في اسم الخمر ، فتأمله ، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه .

وأسقط ﷺ القطع عن سارق الثمرِ والكثيرِ ، وحكم أن من أصاب منه شيئاً

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٥) في الحدود : باب في القطع في العارية إذا جحدت ،  
والنسائي ٧٠/٨ في السارق : باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ، وأحمد ١٥١/٢ من  
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٨٨) (١٠) من  
حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ،  
فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها .

(٢) وهو قول إسحاق بن راهويه كما في «شرح السنة» ٣٢٢/١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩١) والترمذي (١٤٤٨) والنسائي ٨٩/٨ وابن ماجه (٢٥٩١)  
من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : حسن صحيح ،  
وصححه ابن حبان (١٥٠٢) و(١٥٠٣) وسكت عنه عبد الحق في «أحكامه» وابن  
القطان بعد ، فهو صحيح عندهما .

(٤) أخرجه البخاري ٧٦/١٢ في الحدود : باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ،  
ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

بفمه وهو محتاج، فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً في جرّينه هو بيدره، فعليه القَطْع إذا بلغ ثَمَنَ المَجْنِّ<sup>(١)</sup> فهذا قضاؤه الفصل، وحُكْمُه العدل.

وقضى في الشاة التي تُؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أُخذ من عَطَنه، ففيه القَطْع إذا بلغ ثمن المَجْنِّ<sup>(٢)</sup>.

وقضى بقطع سارق رداء صفوان بن أمية، وهو نائم عليه في المسجد، فأراد صفوان أن يهبه إياه، أو يبيعه منه، فقال: «هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وقطع سارقاً سرق تُرساً من صُفَّة النساء في المسجد<sup>(٤)</sup>.

ودرأ القطع عن عبد من رقيق الخُمس سَرَقَ من الخمس. وقال: «مَالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضاً» رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

ورُفِعَ إليه سارق، فاعترف، ولم يُوجد معه متاع، فقال له: «مَا إِخَالَهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠) و(١٧١١) و(١٧١٢) و(١٧١٣) و(٤٣٩٠) والنسائي (٦٥/٨، ٨٦) وأحمد (٦٦٨٣) و(٦٧٤٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده حسن، وفي الباب عن رافع بن خديج في «الموطأ» ٨٣٩/٢ والترمذي (١٤٤٩) وأبو داود (٤٣٨٨) وابن ماجه (٢٥٩٣) بلفظ: «لا قطع في ثمر ولا كثر» وهو صحيح، والكثير: جمار النخل. والجريين: موضع الثمر الذي يجفف فيه، مثل البيدر للحنطة.

(٢) أخرجه أحمد ١٨٠/٢، والنسائي ٨٦/٨، وابن ماجه (٢٥٩٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي ٦٨/٨، و٦٩ و٧٠، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ١٤٥/٢، وأبو داود (٤٣٨٦) والنسائي ٧٧/٨ من حديث ابن عمر، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٠) من حديث ابن عباس، وفي سنده جبارة بن المغلس وحجاج بن تميم، وكلاهما ضعيف.

سَرَقَ؟ قال: بلى، فأعادَ عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فُتِّعَ<sup>(١)</sup>.  
ورفع إليه آخر فقال: «مَا إِخَالَهُ سَرَقَ؟» فقال: بلى، فقال: «اذْهَبُوا بِهِ  
فَأَقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِبُوهُ، ثُمَّ أَتُونِي بِهِ»، فقطع، ثم أتى به النبي ﷺ، فقال له:  
«تُبُّ إِلَى اللَّهِ»، فقال: تبتُّ إلى الله، فقال: تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ<sup>(٢)</sup>.  
وفي الترمذي عنه أنه قطع سارقاً وعلق يده في عُنُقِهِ. قال: حديث  
حسن<sup>(٣)</sup>.

## فصل

### في حكمه ﷺ على من أتتهم رجلاً بسرقة

روى أبو داود: عن أزهر بن عبد الله، أن قوماً سُرِقَ لهم متاع، فأتهموا ناساً  
من الحَاكَةِ، فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله ﷺ، فحبسهم أياماً ثم خلَّى  
سبيلهم، فأتوه فقالوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بغير ضرب ولا امتحان، فقال: ما شئتم،  
إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل الذي  
أخذت من ظهورهم. فقالوا: هذا حُكْمُكَ؟ فقال: حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠) والنسائي ٦٧/٨، وابن ماجه (٢٥٩٧) من حديث أبي أمية  
المخزومي، وفي سنده أبو المنذر مولى أبي ذر، وهو مجهول، وباقى رجاله ثقات.
- (٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٣٨١/٤ من حديث الدراوردي، عن يزيد بن  
خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة... وصححه، وأقره  
الذهبي، لكن قال الدارقطني ٣٣١/٢ بعد إخرجه: وقد رواه الثوري عن يزيد بن  
خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا، وكذلك رواه أبو  
داود في «المراسيل» عن الثوري به مرسلًا، ورواه عبد الرزاق (١٨٩٢٣) أخبرنا ابن  
جريج والثوري به مرسلًا، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث»  
حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة به أيضاً مرسلًا.
- (٣) أخرجه أبو داود (٤٤١١) والترمذي (١٤٤٧) والنسائي ٩٢/٨، ٩٣، وابن ماجه  
(٢٥٨٧) من حديث فضالة بن عبيد، وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ  
والتدليس، وعبد الرحمن بن محيريز، لم يوثقه غير ابن حبان.
- (٤) أخرجه أبو داود (٤٣٨٢) في الحدود: باب الامتحان بالضرب، والنسائي ٦٦/٨ في =

## فصل

وقد تضمنت هذه الأفضية أموراً:

ما تضمنته الأفضية  
السابقة في السرقة من  
الأموار

أحدها: أنه لا يقطع في أقل من ثلاثة دراهم، أو ربع دينار.

جواز لعن أصحاب  
الكبائر بأنواعهم دون  
أعيانهم

الثاني: جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم، كما لعن السارق، ولعن آكل الربا وموكله، ولعن شارب الخمر وعاصرها، ولعن من عمل عمل قوم لوط<sup>(١)</sup>، ونهى عن لعن عبد الله حمار وقد شرب الخمر<sup>(٢)</sup>، ولا تعارض بين الأمرين، فإن الوصف الذي علق عليه اللعن مقتضى. وأما المعين، فقد يقوم به ما يمنع لحوق اللعن به من حسنات ماحية، أو توبة، أو مصائب مكفرة، أو عفو من الله عنه، فتلعن الأنواع دون الأعيان.

الثالث: الإشارة إلى سد الذرائع، فإنه أخير أن سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده.

الرابع: قطع جاحد العارية، وهو سارق شرعاً كما تقدم.

مضاعفة الغرم

الخامس: أن من سرق مالا قطع فيه، ضُوعِفَ عليه الغرم، وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، فقال: كل من سقط عنه القطع، ضُوعِفَ عليه الغرم، وقد تقدّم الحكم النبويُّ به في صورتين: سرقة الثمار المعلقة، والشاة من المرتع.

= السارق: باب امتحان السارق بالضرب، وسنده قوي.

(١) حديث لعن السارق أخرجه البخاري ٧١/١٢، ٧٢ ومسلم (١٦٨٧)، وحديث لعن آكل الربا أخرجه البخاري ٣٣٠/١٠، ومسلم (١٥٩٧)، وحديث لعن شارب الخمر وعاصرها.. أخرجه أحمد (٥٧١٦) وأبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث ابن عمر، وسنده صحيح، وحديث لعن من عمل عمل قوم لوط أخرجه أحمد في «المسند» ٢١٧/١ و٣٠٩ و٣١٧، وصححه ابن حبان.

(٢) صحيح وقد مرّ تخريجه في صفحة ٤٣.

السادس: اجتماع التعزير مع الغرم، وفي ذلك الجمع بين العقوبتين: مالية وبدنية.

السابع: اعتبار الحرز، فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشمار من الشجرة، وأوجه على سارقه من الجرين، وعند أبي حنيفة أن هذا لتقصان ماليته، لإسراع الفساد إليه، وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه. وقول الجمهور أصح، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال: حالة لا شيء فيها، وهو ما إذا أكل منه بفيه، وحالة يُغرم مثليه، ويُضرب من غير قطع، وهو ما إذا أخذه من شجره وأخرجه، وحالة يُقطع فيها، وهو ما إذا سرقه من بيده سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته، فالعبرة للمكان والحرز لا ليُسه ورتوبته، ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها، وأوجه على سارقها من عطنها فإنه حرزها.

اعتبار الحرز في إقامة الحد

الثامن: إثبات العقوبات المالية، وفيه عدة سنن ثابتة لا مُعارض لها، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وأكثر من عمل بها عمر رضي الله عنه.

إثبات العقوبات المالية

التاسع: أن الإنسان حرز لثيابه ولقراشه الذي هو نائم عليه أين كان، سواء كان في المسجد أو في غيره.

العاشر: أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه، فإن النبي ﷺ قطع من سرق منه ترساً، وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره. ومن لم يقطعه، قال: له فيها حق، فإن لم يكن فيها حق، قطع كالذمي.

الحادي عشر: أن المطالبة في المسروق شرط في القطع، فلو وهبه إياه، أو باعه قبل رفعه إلى الإمام، سقط عنه القطع، كما صرح به النبي ﷺ وقال: «هلاً

المطالبة في المسروق شرط في القطع

كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»<sup>(١)</sup>.

لا تسقط الحدود بعد  
رفعها للإمام

الثاني عشر: أن ذلك لا يُسقط القطع بعد رفعه إلى الإمام، وكذلك كُلُّ حد بلغ الإمام، وثبت عنده لا يجوز إسقاطه، وفي «السنن»: عنه: «إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ الْإِمَامَ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ»<sup>(٢)</sup>.

الثالث عشر: أن من سرق من شيء له فيه حق لم يُقطع.

لا يقطع إلا بالإقرار  
مرتين أو لشهادة  
شاهدين

الرابع عشر: أنه لا يقطع إلا بالإقرار مرتين، أو بشهادة شاهدين، لأن السارق أقرَّ عنده مرة، فقال: «ما إخالك سرقت؟» فقال: بلى، فقطعه حينئذ، ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين.

التعريض للسارق بعدم  
الإقرار

الخامس عشر: التعريضُ للسارق بعدم الإقرار، وبالرجوع عنه، وليس هذا حُكْم كل سارق، بل من الشَّرَاق من يُقَرُّ بالعقوبة والتهديد، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الحسم بعد القطع

السادس عشر: أنه يجب على الإمام حسمه بعد القطع لثلاثا يتلَفَ. وفي قوله: «احسموه»، دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق.

السابع عشر: تعليق يد السارق في عنقه تنكيلاً له وبه ليراه غيره.

الثامن عشر: ضربُ المتهم إذا ظهر منه أمارات الرِّيِّية، وقد عاقَبَ النبي ﷺ في تُهْمَة، وحبس في تُهْمَة.

(١) صحيح، وقد مرَّ ص: ٤٧.

(٢) لم يخرجَه أحد من أصحاب السنن، وإنما هو في «الموطأ» ٨٣٥/٢ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام... ورجاله ثقات، لكنه منقطع، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» كما في «المجمع» ٢٥٩/٦ من حديث عروة بن الزبير، عن أبيه مرفوعاً، وفي سننه أبو غزيرة محمد بن موسى الأنصاري، وهو ضعيف، قال البخاري: عنده مناكير، وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث، ويروي عن الثقات الموضوعات، وقال أبو حاتم: ضعيف.

التاسع عشر: وجوب تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شيء مما اتهم به، وأن المتهم إذا رضي بضرب المتهم، فإن خرج ماله عنده، وإلا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيب إلى ذلك، وهذا كله مع أمارات الريبة، كما قضى به النعمان بن بشير رضي الله عنه، وأخبر أنه قضاء رسول الله ﷺ.

العشرون: ثبوت القصاص في الضربة بالسوط والعصا ونحوهما.

## فصل

وقد روى عنه أبو داود: أنه أمر بقتل سارقٍ فقالوا: إنما سرق، فقال: «أقطعوه»، ثم جيء به ثانياً، فأمر بقتله، فقالوا: إنما سرق، فقال: «أقطعوه»، ثم جيء به في الثالثة، فأمر بقتله، فقالوا: إنما سرق، فقال: «أقطعوه» ثم جيء به رابعة، فقال: «أقتلوه»، فقالوا: إنما سرق، فقال: «أقطعوه»، فأتي به في الخامسة، فأمر بقتله، فقتلوه<sup>(١)</sup>.

من تكرر منه الحد في السرقة

فاختلف الناس في هذه الحكومة: فالنسائي وغيره لا يصححون هذا الحديث. قال النسائي: هذا حديث منكر، ومُصعب بن ثابت ليس بالقوي، وغيره يُحسنه ويقول: هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده، لما علم رسول الله ﷺ من المصلحة في قتله، وطائفة ثالثة تقبله، وتقول به، وأن السارق إذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة، وممن ذهب إلى هذا المذهب أبو مصعب من المالكية.

وفي هذه الحكومة الإتيان على أطراف السارق الأربعة. وقد روى عبد الرزاق في «مصنفه»: أن النبي ﷺ أتى بعبد سرق، فأُتِيَ به أربع مرات،

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١٠) في الحدود: باب في السارق يسرق مراراً، والنسائي ٩٠/٨، ٩١ في السارق: باب قطع اليدين والرجلين من السارق من حديث جابر بن عبد الله، وفي سننه مصعب بن ثابت، وهو ضعيف كما قال النسائي وغيره، وقال الحافظ في «التلخيص»: ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً.

فتركه، ثم أتى به الخامسة، فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله<sup>(١)</sup>.

واختلف الصحابة ومن بعدهم، هل يؤتى على أطرافه كلها، أم لا؟ على قولين. فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايته: يؤتى عليها كلها، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية ثانية: لا يُقطع منه أكثر من يد ورجل، وعلى هذا القول، فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس، أو ذهاب عضوين من شق؟ فيه وجهان يظهر أثرهما فيما لو كان أقطع اليد اليمنى فقط، أو أقطع الرجل اليسرى فقط، فإن قلنا: يؤتى على أطرافه، لم يؤثر ذلك، وإن قلنا: لا يؤتى عليها، قُطعت رجله اليسرى في الصورة الأولى، ويده اليمنى في الثانية على العلتين، وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم يقطع على العلتين، وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط، لم تقطع يميناه على العلتين، وفيه نظر، فتأمل.

وهل قطع رجله اليسرى يبتنى على العلتين؟ فإن عللنا بذهاب منفعة الجنس، قُطعت رجله، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق، لم تُقطع.

وإن كان أقطع اليدين فقط، وعللنا بذهاب منفعة الجنس قُطعت رجله اليسرى، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق، لم تُقطع، هذا طرد هذه القاعدة. وقال صاحب «المحرر» فيه: تقطع يمينى يديه على الروايتين، وفرق بينها وبين مسألة مقطوع اليدين، والذي يقال في الفرق: إنه إذا كان أقطع الرجلين، فهو كالمقعد، وإذا قُطعت إحدى يديه، انتفع بالأخرى في الأكل والشرب والوضوء والاستجمار وغيره، وإذا كان أقطع اليدين لم ينتفع إلا برجليه، فإذا ذهبت إحداهما، لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد، ومن الفرق أن اليد الواحدة

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٧٣) والبيهقي ٢٧٣/٨ من حديث ابن جريج قال: أخبرني عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدثه أن النبي . . . وعبد ربه مجهول، والحارث بن عبد الله روايته عن النبي ﷺ مرسلة.

تنفع مع عدم منفعة المشي، والرجل الواحدة لا تنفع مع عدم منفعة البطش.

## فصل

في قضائه ﷺ فيمن سبّه من مسلم أو ذمّي أو مُعَاهَدٍ

ثبت عنه ﷺ أنه قضى بإهدار دم أمّ ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السب<sup>(١)</sup>.

وقتل جماعة من اليهود على سبّه وأذاه، وأمن الناس يوم الفتح إلا نفرًا ممن كان يُؤذيه ويهجوه، وهم أربعة رجال وامرأتان<sup>(٢)</sup>. وقال: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٣)</sup>. وأهدر دمه ودم أبي رافع.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأبي برزة الأسلمي، وقد أراد قتل من

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي ١٠٧/٧، ١٠٨ والدارقطني ٢١٦/٤ و٢١٧ من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٣٥٤/٤، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرج النسائي ١٠٥/٧، ١٠٦ في تحريم الدم من حديث سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة» عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح... وفي أسباط بن نصر وهو صدوق كثير الخطأ، وباقى رجاله ثقات، وفي زيادات يونس بن بكير في «المغازي» من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه. وأخرج الدارقطني والحاكم من حديث سعيد بن يربوع أنه ﷺ قال: أربعة لا أؤمنهم لا في حل ولا في حرم: الحويرث بن نُقيد، وهلال بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن أبي سرح، وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في «الدلائل» من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة عن أنس أمّن رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس: عبد العزى بن خطل، ومقيس بن صبابه الكناني، وعبد الله بن أبي سرح، وأم سارة... وانظر «الفتح» ٥١/٤، ٥٢ والصارم المسلول ص ١٠٨، ١١٣.

(٣) تقدم تخريجه ج ٣، ص ١٧٢ وهو في «صحيح البخاري» ٢٥٩/٧، ٢٦٢، ومسلم من حديث جابر بن عبد الله، وقتل أبي رافع أيضاً أخرجه البخاري ٢٦٣/٧ من حديث البراء بن عازب.

سبّه: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. فهذا قضاؤه ﷺ وقضاء خلفائه من بعده، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقد أعادهم الله من مخالفة هذا الحكم.

وقد روى أبو داود في «سننه»: عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها<sup>(٢)</sup>.

وذكر أصحاب السير والمغازي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هجرت امرأة النبي ﷺ، فقال: «من لي بها؟» فقال رجل من قومها: أنا، فنهض فقتلها، فأخبر النبي ﷺ، فقال: «لا ينتطح فيها عنزان»<sup>(٣)</sup>.

وفي ذلك بضعة عشر حديثاً ما بين صحاح وحسان ومشاهير، وهو إجماع الصحابة.

وقد ذكر حرب في «مسائله»: عن مجاهد قال: أتى عمر رضي الله عنه برجل سب النبي ﷺ فقتله، ثم قال عمر رضي الله عنه: من سب الله ورسوله، أو سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه. ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أيما مسلم سب الله ورسوله، أو سب أحداً من الأنبياء، فقد كذب برسول الله ﷺ وهي ردة، يُستتاب، فإن رجع، وإلا قتل، وأيما معاهد عاند، فسب الله أو سب أحداً من الأنبياء أو جهر به، فقد نقض العهد فاقتلوه.

وذكر أحمد، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر به راهب، فقيل له: هذا يسب النبي ﷺ، فقال ابن عمر رضي الله عنه: لو سمعته، لقتلته إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا. والآثار عن الصحابة بذلك كثيرة، وحكي غير واحد من الأئمة الإجماع على قتله. قال شيخنا: وهو محمول على إجماع الصدر الأول من

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦٣) والنسائي ١٠٨/٧، ١٠٩، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦٢) ورجاله ثقات، وانظر «الصارم المسلول» ص ٦٠ لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) انظر «الصارم المسلول» ص ٩٤، ٩٧.

الصحابه والتابعين . والمقصود : إنما هو ذكر حكم النبي ﷺ وقضائه فيمن سبه .

وأما تركه ﷺ قتل مَنْ قَدَحَ فِي عَدْلِهِ بِقَوْلِهِ : «اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ»<sup>(١)</sup> ، وفي حكمه بقوله : «أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ»<sup>(٢)</sup> ، وفي قصده بقوله : «إِنْ هَذِهِ قَسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup> أو في خلوته بقوله : «يَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْغِيِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ»<sup>(٤)</sup> وغير ذلك ، فذلك أن الحقَّ له ، فله أن يستوفيه . وله أن يتركه ، وليس لأُمَّته تركُ استيفاءِ حقِّه ﷺ .

له ﷺ العفو عن سبه في حياته

وأيضاً فإن هذا كان في أول الأمر حيث كان ﷺ مأموراً بالعفو والصفح .

وأيضاً فإنه كان يعفو عن حقِّه لمصلحة التأليف وجمع الكلمة ، ولثلاثٍ يُنْفَرُ النَّاسُ عَنْهُ ، ولثلاثٍ يتحدثوا أنه يقتلُ أصحابه ، وكل هذا يختصُّ بحياته ﷺ .

## فصل

### في حكمه ﷺ فيمن سمَّه

ثبت في «الصحيحين» : أن يهودية سمته في شاة ، فأكل منها لقمة ، ثم

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٣) من حديث جابر ، وأحمد ٢/٢١٩ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) أخرجه البخاري ٥/٢٧ ، ٣٠ ، و٢٢٧ ، و٨/٢١٩ ، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبد الله بن الزبير .

(٣) أخرجه البخاري ٨/٤٤ ، ٤٥ ، ومسلم (١٠٦٢) وأحمد ١/٣٨٠ و٣٩٦ و٤١١ من حديث ابن مسعود .

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٥/٢ و٤ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن أخاه أو عمه قام إلى النبي ﷺ ، فقال : جيرانني بما أخذوا ، فأعرض عنه ، قال : جيرانني بما أخذوا ، فأعرض عنه ، ثم قال : جيرانني بما أخذوا ، فأعرض عنه ، قال : لئن قلت ذلك لقد زعم الناس أن محمداً ينهى عن الغي ويستخلي به ، فقال النبي ﷺ ما قال؟ فقام أخوه أو ابن أخيه ، فقال : «يا رسول الله إنه إنه ، فقال : أما لقد قتلتموهما أو قال قاتلكم ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلي وما هو عليكم ، خلوا له عن جيرانه» وسنده حسن ، ومعنى «يستخلي به» أي : يستقل به وينفرد .

لفظها، وأكل معه بشر بن البراء، فعفا عنها النبي ﷺ ولم يُعاقبها، هكذا في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>.

وعند أبي داود: أنه أمر بقتلها<sup>(٢)</sup>، فقيل: إنه عفا عنها في حقّه، فلما مات بشر بن البراء، قتلها به.

وفيه دليل على أن من قدّم لغيره طعاماً مسموماً، يعلم به دون آكله، فمات به، أُفيدَ منه.

## فصل

### في حكمه ﷺ في الساحر

في الترمذي. عنه ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»<sup>(٣)</sup>. والصحيح أنه موقوف على جُنْدُبِ بن عبد الله.

وصح عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتله، وصح عن حفصة رضي الله عنها، أنها قتلت مدبرةً سَحَرَتْهَا، فأنكر عليها عثمانُ إذ فعلته دون أمره. وروى عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنها قتلت مدبرةً سحرتها، وروي أنها باعتها، ذكره ابن المنذر وغيره.

وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يقتل مَنْ سحره من اليهود، فأخذ بهذا الشافعي، وأبو حنيفة رحمهما الله، وأما مالك، وأحمد رحمهما الله، فإنهما يقتلانه، ولكن منصوصٌ أحمد رحمه الله، أن ساحر أهل الذمة لا يُقتل، واحتج

(١) تقدم تخريجه ج ٣ ص ٢٩٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١٤) من حديث معمر عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أمه أم مبشر. . . وأخرجه أبو داود (٤٥١١) عن أبي سلمة مرسلاً، وقد وصله الحاكم ٣/٢١٩/٢٢٠ عن أبي هريرة وسنده حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٦٠) في الحدود: باب ما جاء في حد الساحر، والحاكم ٤/٣٦٠ من حديث جندب، وفيه عنعنة الحسن.